المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
عمالة إقليم شفشاون
جماعة شفشاون
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية
5147

قرار رقم16..... بتاريخ 23 فبراير 2025

بإجراء مباراة للتوظيف في درجات :

مهندس معماري من الدرجة الأولى، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، تقني الصحة من الدرجة الأولى. وتقني من الدرجة الرابعة

بجماعة شفشـــاون

إن رئيـس جماعـة شفشـاون.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تتميمه وتعديله.

- وعلى المرسوم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدراجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه.

- وعلى المرسوم 2.02.349 صادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومي والجماعات الترابية.

- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العمومية بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ربيع الأول 1413(29أبريل1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- وعلى منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422(12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه.

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432(14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 7 منه.

- وعلى المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 من محرم 1439(28شتنبر2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة **الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.**

- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة **التقنيين المشتركة بين الوزارات.**

- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445(6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 المتعلق بقرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445(6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وعلى دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت2019 وD7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

- وبناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.

يقـــرر ما يلـــي:

المادة الأولى : تجرى مباريات لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى، مهندس دولة من الدرجة الأولى ، تقني الصحة من الدرجة الأولى وتقني من الدرجة الرابعة وذلك يوم الأحد21 دجنبر 2025..... بالمركز الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد لمناصب المتباري بشأنها وفق الجدول أسفله :

الدرجـــــة	التخصص	نوع الشهادة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
مهندس معماري من الدرجة الأولـــى	الهندسة المعمارية	شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	1
مهندس دولـــة من الدرجة الأولـــى	الأنظمة المعلوماتية	شهادة مهندس دولة في تخصص " الهندسة المعلوماتية " المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8جمادى الآخرة 1433(30 أبريل 2012).يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.	1
تقني الصحة من الدرجة الأولى	الصحة والبيئة	ـ دبلوم الإجازة المسلم من احدى المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة. ـ دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. ـ إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8جمادى الآخرة 1433(30 أبريل 2012)	1
تقني من الدرجة الرابعة	ـ التعميـــر ـ البنـــاء ـ الأشغال الكبرى	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8جمادى الآخرة 1433(30 أبريل 2012)	1

المادة الثانية: يشارك في هذه المباريات المرشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. بالنسبة لمهندس معماري من الدرجة الأولى، مهندس دولة من الدرجة الأولى وتقني الصحة من الدرجة الأولى والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لتقني من الدرجة الرابعة والحاصلون على الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها حسب الجدول أعلاه وتخصص نسبة 25%من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الموضوع	الاختبار الكتابي		الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا		
		المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الأولى تقني الصحة من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الرابعة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة الخامسة: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة: تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتباري بشأنها حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

المادة السابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن المعلومات الآتية: الإسم العائلي والشخصي للمترشح مع عنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الالكتروني ثم توقيعه.
- سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد العمل عند الاقتضاء.
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- ظرفان متنبران يحملان اسم وعنوان المترشح (ة).
- بالنسبة للمترشح الموظف يتعين أن يتضمن ملف الترشيح ترخيص كتابي من الإدارة التي ينتمي إليها.
- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- شهادة من الجهة المختصة تثبت الإعاقة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح أو المترشحة على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

المادة الثامنة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة شفشاون مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون في اسم رئيس جماعة شفشاون مكتب الضبط شارع محمد الخامس مقر جماعة شفشاون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار وإلى غاية يوم12 دجنبر 2025..... على الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة الثامنة: وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العام للجماعات الترابية :www.collectivetes-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية لجماعة شفشاون www.communechefchaouen.ma

ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار.

شفشاون في :23 نونبر 2025.....

الرئيـــس

الرئيس
محمد السفياني